العدد
١٤٢٢
السنة الثامنة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
٢٨ شعبان ١٤٠٢ هـ
٢٠ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢
بانشاء الهيئة العامة للاستثمار

بعد الاطلاع على المواد ٢٠و٦٥و٧٩و١٠٩و١٤٨و١٥٦و١٧٨ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية ، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الاجيال القادمة

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة ١

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى «الهيئة العامة للاستثمار» وتلحق بوزير المالية

ويكون مقر الهيئة في دولة الكويت، ويجوز لها أن تنشىء مكاتب في خارج دولة الكويت .

مادة ٢

غرض الهيئة أن تتولى باسم حكومة الكويت ولحسابها ادارة استثمار المال الاحتياطي للدولة ، والاموال المخصصة لاحتياطي الاجيال القادمة ، وغير ذلك من الاموال التي يعهد بها وزير المالية الى الهيئة لادارتها .

مادة ٣

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير النفط ووكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي وخمسة اعضاء آخرين من الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار يعينون بمرسوم لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الاقل ممن لا يتولون أي وظيفة عامة .

ومجلس الادارة هو الجهاز المسئول عن شئون الهيئة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق غرضها وعلى الاخص ما يلي :

أ ـ رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها ووضع برامج الاستثمار ومتابعة انجازها واصدار القرارات اللازمة لذلك .

ب ـ وضع اللوائح الادارية والمالية اللازمة للهيئة والاشراف على تنفيذها .

جـ ـ ممارسة مختلف عمليات استثمار الاموال سواء مباشرة أو عن طريق مؤسسات أخرى .

د ـ اقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة .

مادة ٤

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجب دعوة مجلس الادارة للاجتماع أربع مرات على الاقل فى السنة ، وتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل .

مادة ٥

يقدم رئيس مجلس الادارة الى مجلس الوزراء مع مشروع ميزانية الهيئة تقريرا مفصلا عن اعمال الهيئة وأوضاع الاموال المستثمرة يتضمن تقييما لما حققته من أداء على أساس برامج الاستثمار المرسومة وفى ضوء السياسة العامة للتنمية على المدى الطويل .

مادة ٦

يمثل الهيئة امام القضاء وفي صلاتها بالغير رئيس مجلس ادارتها كما يقوم بالاشراف على ادارة اعمالها ويكون له فى ذلك الاختصاصات التى تحددها لوائح الهيئة وله أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات الى العضو المنتدب للهيئة .

مادة ٧

يعين مجلس الادارة بناء على ترشيح رئيس المجلس عضوا منتدبا للهيئة من بين أعضاء المجلس من غير المعينين بحكم وظائفهم ويحدد مكافأته وشروط خدمته ، ويكون العضو المنتدب مسئولا أمام المجلس عن أعمال الهيئة ويشرف على تنفيذ سياسة المجلس وقراراته طبقا للوائح التى يصدرها المجلس .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا أو أكثر لمعاونة العضو المنتدب بناء على ترشيح رئيس المجلس من الكويتيين ويحدد مكافأتهم وشروط خدمتهم .

ويتفرغ العضو المنتدب والمديرون لعملهم في الهيئة ولا يجوز لاى منهم أثناء توليه منصبه أن يؤدى عملا لغير الهيئة بأجر أو بدون أجر ولا أن يزاول الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية .

مادة ٨

يكون للهيئة جهاز من الموظفين يعين العاملون فيه طبقا للنظام الذى يضعه مجلس الادارة وذلك دون اخلال بأحكام المادتين ٣٨و من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أو العاملين بالهيئة أو لاى من المشتركين فى نشاطها بأى صورة من الصور الادلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم أو أوضاع الاموال المستثمرة الا باذن كتابى من رئيس مجلس الادارة ، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انقطاع صلة الشخص بأعمال الهيئة .

مادة ٩

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من أفشى سرا من أسرار العمل بالهيئة أو بيانا أو معلومات اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠

يكون للهيئة ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الميزانية العامة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . على أن تعتبر السنة المالية الاولى لها من تاريخ العمل بهذا القانون الى اخرشهر يونيو من السنة المالية التالية .

مادة ١١

يحدد مجلس الادارة النظم والاجراءات المحاسبية السنوية .

ولا تطبق على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك مع عدم الاخلال باختصاص ديوان المحاسبة فى فحص حسابات الهيئة دون التدخل فى تسيير أعمالها أو سياستها .

ويكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه مجلس الادارة بناء على ترشيح وزير المالية ويحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة ١٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف فى ٢١ شعبان ١٤٠٢هـ
الموافق : ١٣ يونيو ١٩٨٢م